واختلفوا في كون غسلها سنة قبل الاستنجا او بعده والاصح
انه يغسلها مرتين قبله وبعده كذا في النهاية والدليل
على سنية هذا الغسل قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده وجه التمسك به انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن الغمس والنهي العاري عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف
وقد اكد بالنون فينبغي ان يجب غسل البدن الى اول الحديث
احترازا عن الغمس المحرم الا انا عدلنا عن الوجوب نظرا الى اخره
فانه عليه السلام اشار بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه
لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن شك
في النجاسة يستحب الغسل ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك
فاذا انتفى الوجوب لمانع ثبت ما دونه وهو السنة وذكر
الاناء في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكره في الحديث

بنا على

بنا على عادتهم فانه كان طهرا توارثوا على ابواب المساجد يتوضؤ منها
وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج مخرج العادة
والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا مذهب الاكثرين
ونقل عن شمس الائمة الكردري رحمه الله انه شرط حتى اذا لم يستيقظ
لا يسن غسلها كذا في العناية وقيل انما نهي لاحتمال التنجس لليد
اذ كان عادتهم في العهد الاول ان لا يستنجوا بالاحجار والماء
بما تطوف اليد حالة النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام مستنجيا
لا يحتاج الى غسل يده ذكره في الكافي قوله والاستنجا بالماء
عند وجوب الماء والاستنجاء بالحجر او بالمدر عند عدم الماء
الاستنجاء مسح موضع النجو وغسله والنجو ما يخرج من البطن
ويجوز ان يكون التعيين للطلب كاستخرج اي لطلب النجو ليزيله
وهو سنة بالماء او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو على قدر الدرهم
وله تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده وعند الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)